بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م

تعديل لسنة 2015م

عملاً بالسلطات المخوله له بموجب أحكام المادة 46(1) من قانون الاتصالات لسنة 2001م، مقرؤة مع المواد 4و5 من أمر تأسيس الهيئة العامة للاتصالات لسنة 2007م، أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعديل فى الفصل الثالث – المادة (9) (ر) من اللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م ليقرأ كالآتى:

9- يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة الإلتزام بالآتي:

(ر) إخطار المستفيد دورياً بتفاصيل قيمة إستهلاكه إذا كان المرخص له يتبع نظام الدفع الأجل أو نظام الدفع المقدم وإطلاعه على تفاصيل إستهلاكه والتعريفة المجازه متى ما طلب ذلك وبيان تفاصيل الخدمة.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (04) لسنة 2015م بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر سنة 1437هـ الموافق اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة 2015م اللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م تعديل لسنة 2015م.

بروفيسور/ أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس الإدارة

أوافق

د. تهاني عبدالله عطية
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات